



إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/83	3527/ل/د/1/2021 لعام 1443هـ	1443/03/27هـ الموافق 2021/11/02م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
2448/ل.س/2021 لعام 1443هـ	1443/07/26هـ الموافق 2022/02/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار عقاري		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه يمتلك (2,300,000) وحدة استثمارية، تمثل اشتراكه في فرصة عقارية (أرض)، آلت إليه عن طريق التنازل من أحد ملاك الحصة العينية بالأرض، وبما يعادل قيمة إجمالية قدرها (23,000,000) ريال في محفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها، وقد طلب استرداد وحداته إلا أن الشركة المدعى عليها لم تستجب له. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة قيمة الوحدات المتبقية له.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3527/ل/د/1/2021 لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثة ملايين ومائة واثنتان وثلاثون ألفاً وتسعمائة وأربعون ريالاً (3,132,940) ريال".

وأبلغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1443/04/04هـ، وبتاريخ 1443/05/01هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنة الآتي:

أ - عدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع:

1 - لا وجود للورقة المالية في هذه الدعوى:



كَيْفَ القرار محل الاستئناف بأن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر بالأوراق المالية وشخص مرخص له بشأن الاشتراك في فرصة استثمارية عقارية، وهو تكييف جانب الصواب، حيث لا وجود (للورقة مالية) في الدعوى ولا وجود (للسندوق عقاري).

حدد نظام السوق المالية المقصود بالأوراق المالية كما حدد على وجه الدقة المقصود بالوحدات الاستثمارية والتي تُعدُّ ورقة مالية حيث جاء في الفقرة (ج) من المادة الثانية من نظام السوق المالية ما نصه: 'يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ما يأتي ... ج - الوحدات الاستثمارية الناشئة عن صناديق الاستثمار'.

وحيث أكدت هيئة السوق المالية على عدم وجود (وحدة) ناشئة عن سندوق عقاري في جوابها على استفسار اللجنة المرصود في صفحة (10) من القرار محل الاستئناف بالنص الآتي: '.. لم تقم الشركة المدعى عليها بإشعار الهيئة أو بطلب الموافقة على تأسيس سندوق يسمى (سندوق (أ))، كما أنه قد تم تعريف (وحدة) في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية.. بأنها 'حصة أي مالك في أي سندوق يتكون من وحدات أو جزء منها، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في صافي أصول السندوق' - ويعود سبب عدم انشاء السندوق إلى أن بلدية الطائف رفضت استخراج التصاريح النظامية اللازمة لتأسيس السندوق - وقد أخذت الدائرة بجواب الهيئة حسبما هو واضح في تسبيب القرار، حيث قررت عدم وجود سندوق عقاري في الدعوى، الأمر الذي يثبت عدم وجود (وحدة) ناشئة عن سندوق عقاري، وبالتالي عدم وجود ورقة مالية، وفقاً لما نص عليه نظام السوق المالية في تعريفه للوحدات الاستثمارية والتي أشرنا إليها أعلاه.

إلا أن الدائرة ورغم كل ما سبق وبالرغم من أن المدعي لم يدفع أي مبالغ نقدية لقاء هذه الوحدات ألزمت الشركة المدعى عليها بدفع قيمة الوحدات المتبقية نقداً! فإذا كان قد اتضح للدائرة عدم وجود سندوق عقاري وعدم وجود وحدة ناشئة عن سندوق عقاري، فكيف يتسنى لها أن تنتظر الدعوى؟ والصحيح أن موضوع الدعوى هو خلاف بين شركاء - أحدهما شارك بحصة عينية - في الأرض محل الدعوى وذلك دون أن يندرج التعامل بينهما على ورقة مالية، مما يجعل موضوع الدعوى خارج اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. أما ما أُشير إليه باسم (الوحدات) في كشف حساب المدعي فهي تعادل ما سيتم اعطائه للمدعي مستقبلاً في حال تم تأسيس السندوق العقاري حسب الاتفاق معه.

2 - القرار محل الاستئناف يخالف المبادئ التي استقرت عليها اللجنة:

تأكيداً على ما سبق بيانه فقد نص المبدأ المنشور على موقع لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على ما يأتي: 'عدم اختصاص اللجنة بطلب التعويض عن شراء أسهم شركة تحت التأسيس وقت



إبرام العقد، ولم توجد بشكل قانوني حتى يكون لها أوراق مالية قابلة للتحويل والتداول لكون المبيعة تمت على حصص لا وجود لها عند التعاقد، ولا وجود لها في الوقت الحاضر لعدم وجود الشركة بصورة قانونية. ووفقاً لهذا المبدأ فقد سبق أن حكمت اللجنة بالقرار رقم (433/ل/د/1/2009 لعام 1430هـ) والقرار رقم (433/ل/د/1/2009 لعام 1430هـ) بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى لعدم وجود أوراق مالية بشكل قانوني عند التعاقد، فقد حكمت بعدم اختصاص اللجنة بطلب التعويض عن شراء أسهم شركة تحت التأسيس وقت إبرام العقد، ولم توجد بشكل قانوني حتى يكون لها أوراق مالية قابلة للتحويل والتداول لكون المبيعة تمت على حصص لا وجود لها عند التعاقد، ولا وجود لها في الوقت الحاضر، لعدم وجود الشركة بصورة قانونية، وتم تأييد ذلك من قبل اللجنة الاستئنافية. مما تعد معه سابقتين قضائيتين تؤكد على عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى. (وأرفق ما يستشهد به).

ب - لم يستند القرار محل الاستئناف على سند نظامي في إبطال الاتفاق بين طرفي الدعوى: قضى القرار محل الاستئناف بإعلان الاتفاق بين المدعي الشركة المدعى عليها ومن ثم إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي قيمة الوحدات وفي ذلك مخالفة للنظام وتناقض واضح وتفصيل ذلك كالآتي:

1 - بالرجوع (لأسباب) في القرار محل الاستئناف نجد بأن القرار لم يستند على سند نظامي في إبطاله للاتفاق بين طرفي الدعوى وهذا عيب جوهري، فالاتفاق بين الطرفين تمّ وهما بكامل أهليتهما الشرعية والقانونية المعتبرة، ولإبطال القرار يجب أن يستند على سند نظامي صحيح.

2 - وبالرجوع إلى نظام السوق المالية نجده أقر بطلان العقد في حالة واحدة فقط، حيث نصت المادة (60) من نظام السوق المالية على 'ب - يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام.. وتعلق المادة (الحادية والثلاثون) بالأشخاص الذي يمارسون أعمال الوساطة أو إدارة المحافظ بلا ترخيص وهذه مغايره عن حالة الدعوى المنظورة أمامكم. وبذلك يتبين عدم صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة بالقرار محل الاستئناف بإبطال الاتفاق ما يجعل القرار حرياً بالإلغاء.

ت - حكمت الدائرة بإبطال الاتفاق ولم تعد الحال إلى ما كانت عليه قبل الاتفاق:

1 - لا وجود لأي مبرر شرعي أو نظامي لما انتهت إليه الدائرة من الحكم بإبطال الاتفاق ثم عدم ترتيب الأثر النظامي لذلك الإبطال بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد. فلا يخفى على شريف علمكم بأن الأثر النظامي لبطلان العقد هو إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الاتفاق، وبالرغم من أن المدعي قد أقر في أكثر من موضع في الدعوى بأنه تحصل على الوحدات



مقابل حصة عينية من الأرض، إلا أن الدائرة تجاهلت هذا الأمر الجوهري وحكمت بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ نقدي للمدعي نتيجةً لبطلان الاتفاق! والصحيح أن يُحكم للمدعي باستعادة حصته العينية في الأرض، وأن يعيد الأموال التي تحصل مقابل الوحدات إلى الشركة المدعى عليها، حيث لا وجود لمبرر لأن يكون نتيجة ابطال الاتفاق هو السداد النقدي لقيمة الوحدات في حين أن المدعي تحصل عليها مقابل حصة عينية من الأرض.

2 - منطوق القرار محل الاستئناف هو في حقيقته ليس إبطالاً للاتفاق بين طرفي الدعوى، وإنما هو إلزام للمدعى عليها بشراء حصة المدعي من الأرض دون سند نظامي لذلك.

ث - لا يسوغ للدائرة إبطال العقد جزئياً في الوحدات المتبقية فقط:

ورد ما نصه بالقرار محل الاستئناف '... الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إبطال الاتفاق بين الطرفين بشأن الوحدات المتبقية للمدعي..'. مما يعني أن الدائرة ذهبت إلى ابطال الاتفاق جزئياً، ولا وجود في (الأسباب) لأي مبرر لهذا الإبطال الجزئي للاتفاق وتجاهل الأجزاء الأخرى. والصحيح أنه في حال رأت الدائرة بطلان الاتفاق، فإنه كان يجب عليها إبطال الاتفاق كاملاً وإعادة الأطراف للحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد. ويكون بأن يستعيد المدعي حصته العينية في الأرض محل الدعوى، وأن يقوم بإعادة الأموال التي تحصل عليها من مقابل تنازله عن الوحدات وبذلك يتحقق الأثر النظامي الصحيح للبطلان وهو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الاتفاق.

ج - الخطأ في احتساب عدد الحصص المتبقية:

أخطأ القرار محل الاستئناف في احتساب عدد الحصص المتبقية، حيث تجاهلت الدائرة ما قدمناه من إقرار موقع من المدعي يقر فيه بأن عدد الوحدات المتبقية له هو (219,000) (مرفق 2 - وسبق ارفاقه بمذكرتنا الجوابية المؤرخة في 1442/03/10 هـ المرصودة بصفحة 9 - بالقرار محل الاستئناف)، كما تجاهلت الدائرة كشف الحساب المحدث المقدم من قبلنا للدائرة بتاريخ 1442/12/02 هـ الذي جاء جواباً على استفسارها عن عدد الوحدات المتبقية أكدنا فيه بأن المتبقي للمدعي هو عدد (196,333) وحدة بالإضافة إلى عدد (22,667) وحدة محجوز عليها بناء على التعميم الصادر من محكمة التنفيذ والموجه إلى هيئة السوق المالية، بمجموع (219,000). وفي المقابل لم يوضح القرار محل الاستئناف ما هو أساس إلزام الشركة المدعى عليها بسداد مبلغ (3,132,940)، ولم يوضح ما هو أساس تحديد عدد الوحدات المتبقية للمدعي ب (313,294 وحدة) وكيف تم احتسابها بهذا العدد؟ وكيف توصل إلى قيمتها؟ مما يؤكد لمقام اللجنة بأن القرار يتضمن أخطاء جوهرية مما ينفي صحة النتيجة التي توصل إليها".



ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى. وبصفة احتياطية، رفض طلبات المدعي، والحكم بإعادة ملكية المدعي في الأرض بما يعادل قيمة الوحدات المتبقية له بـ (219,000 وحدة).

وحيث تم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها، فقد تقدم في تاريخ 12/05/1443هـ بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"أولاً: الرد على ما قدم في مذكرة الاستئناف بدعوى إنني أحد ملاك أرض ضخمة تبلغ مساحتها ما يقارب (450 ألف متر) في مدينة الطائف وهذه دعوى باطلة وافتراء وإنما الحقيقة الأرض ملك الشركة المدعى عليها وشخص آخر بالصك رقم (- -). مرفق لكم صورة الصك المذكور (وأرفق ما يستشهد به) ولم أكن إلا مستثمر لدى الشركة.

ثانياً: ما قدم في مذكرة الاستئناف بإرفاق ورقة عادية بدعوى إقرار وتنازل عن وحدات عقارية أنكر ما قدم جملة وتفصيلاً وحيث لا يحق لي التنازل عن أي وحدة عقارية أو بيعها نظامياً إلا داخل الشركة وعلى أوراقها الرسمية وتحت توقيعني وفقاً للمتبّع".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً. ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى. وبصفة احتياطية، رفض طلبات المدعي، والحكم بإعادة ملكية المدعي في الأرض بما يعادل قيمة الوحدات المتبقية له بـ (219,000 وحدة).

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين الطرفين، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (3,132,940) ثلاثة ملايين ومائة واثنان وثلاثون ألفاً وتسعمائة وأربعون ريالاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (2,300,000) وحدة استثمارية في صندوق مزعم إنشاؤه على أرض في مدينة الطائف، آلت إليه عن طريق التنازل من أحد ملاك



الحصة العينية بالأرض وبقيمة إجمالية قدرها (23,000,000) ريال، في محفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها رقم (- -)، وقام المدعي ببيع جزء منها، ويطالب بإعادة قيمة الوحدات المتبقية له.

وباطلاع لجنة الاستئناف على لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 - 219 - 2006 وتاريخ 1427/12/03 هـ الموافق 2006/12/24م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 - 61 - 2016 وتاريخ 1437/08/16 هـ الموافق 2016/05/23م، والاطلاع على لائحة صناديق الاستثمار العقاري الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 - 193 - 2006 وتاريخ 1427/06/19 هـ الموافق 2006/07/15م - وهما اللائحتان المنطقتان على الحالة الماثلة قبل تعديلهما في وقت لاحق - تبين لها الآتي:

1- ن

صت المادة (الرابعة والأربعون: صندوق الاستثمار العقاري) من لائحة صناديق الاستثمار على: "أ - تخضع صناديق الاستثمار العقاري المطروحة وحداتها طرْحاً عاماً للائحة صناديق الاستثمار العقاري، ولا تخضع لأحكام هذه اللائحة. ب - تطبق الأحكام ذات العلاقة من هذه اللائحة على صناديق الاستثمار العقاري المطروحة وحداتها طرْحاً خاصاً، ولا تخضع لأحكام لائحة صناديق الاستثمار العقاري".

2- ن

صت المادة (الثالثة والسبعون: تقديم إشعار إلى الهيئة لتأسيس صندوق خاص وطرح وحداته) من لائحة صناديق الاستثمار على: "أ - يجب على الشخص الذي يرغب في تأسيس صندوق خاص وطرح وحداته أن يكون شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الإدارة، وأن يقدم إشعاراً إلى الهيئة بذلك وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (7) من هذه اللائحة، وأن يستوفي متطلبات الطرح الخاص الواردة في الفقرة (1) من المادة (75) من هذه اللائحة".

3- ن

صت المادة (الخامسة والسبعون: متطلبات الطرح الخاص) من لائحة صناديق الاستثمار على: "أ - لا يجوز للشخص المرخص له طرح وحدات صندوق خاص إلا بعد القيام بالآتي: (1) إشعار الهيئة كتابياً وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (7) من هذه اللائحة قبل (15) يوماً على الأقل من التاريخ المقترح للطرح. 2 - تقديم إقرار إلى الهيئة وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (8) من هذه اللائحة. (3) تقديم نسخ من شروط وأحكام الصندوق... 4 - تقديم تفاصيل الهيكل التنظيمي لمدير الصندوق.... و - إذا لم يكتمل الطرح وذلك من خلال عدم جمع الحد الأدنى الموضح في شروط وأحكام الصندوق في



التاريخ المقترح لانتهاء الطرح (إن وجد) والمحدد في إشعار الطرح الخاص المقدم إلى الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على الشخص المرخص له تزويد الهيئة خلال (10) أيام بإشعار كتابي موقع منه يؤكد فيه عدم اكتمال الطرح. بالإضافة إلى إعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم إلى مالكي الوحدات".

4- د

صت المادة (الثالثة: متطلبات الترخيص) من لائحة صناديق الاستثمار العقاري على: "ب - لا تطرح وحدات صندوق الاستثمار العقاري طرحاً عاماً إلا بعد تقديم المعلومات الموضحة في هذه المادة للهيئة والحصول على موافقتها".

5- د

صت المادة (الرابعة: إجراءات الهيئة وصلاحياتها تجاه الطلب) من لائحة صناديق الاستثمار العقاري على: "هـ - لا يجوز لمقدم الطلب طرح وحدات في الصندوق أو تسويقها أو الإعلان عنها قبل الحصول على قرار الهيئة بالموافقة".

ولما تقدم، وبإطلاع لجنة الاستئناف على الإفادة الواردة من هيئة السوق المالية في تاريخ 1442/10/29هـ، المتضمنة أن الشركة المدعى عليها لم تقم بإشعار الهيئة أو التقدم بطلب الموافقة على تأسيس صندوق بمسمى (صندوق (أ))، واستيفاء المتطلبات النظامية اللازمة لذلك. وحيث كانت تلك الإجراءات مقررة لمصالح عامة. ولما كان من المستقر عليه أن العقود الرضائية تخضع لمبدأ سلطان الإرادة فيما عدا ما فرضه النظام من أحكام مقيدة لهذا المبدأ في حدودها دون مجاوزة لنطاقها، والأصل في الإرادة هو المشروعية فلا يلحقها بطلان إلا إذا كان الالتزام الناشئ عنها مخالفاً للنظام العام محلاً أو سبباً، أو كان بما يخالف نصاً أمراً في النظام، مما لا يجوز الاتفاق على مخالفته. وحيث كان الاتفاق محل الدعوى قد ورد على محل يخالف نظاماً عاماً، من خلال إنشاء صندوق وطرح وحداته دون إشعار هيئة السوق المالية واستكمال الإجراءات النظامية في هذا الشأن، وهو ما يجعل العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً وتقضي به اللجنة من تلقاء نفسها، مما يترتب عليه عدم الاعتداد بالعقد وزوال كل أثر له وإعادة أطرافه إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إعادة مبلغ الاستثمار المقدم من المدعي.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى إقرار الطرفين بملكية المدعي لـ (2,300,000) وحدة في صندوق محفظة أرض الطائف لدى الشركة المدعى عليها بقيمة إجمالية قدرها (23,000,000) ريال، كذلك تبين للجنة استرداد المدعي جزءاً من رأسماله من خلال عدد من عمليات استرداد، وذلك على النحو الآتي:



م	تاريخ الاسترداد	عدد الوحدات المستردة	القيمة بالريال السعودي
1	2014/01/15م	943,000	9,430,000
2	2014/02/23م	357,000	4,069,800
3	2014/05/19م	100,000	1,000,000
4	2014/09/28م	100,000	1,000,000
5	2015/01/18م	30,000	330,000
6	2015/01/18م	10,000	110,000
7	2015/01/22م	22,500	247,500
8	2015/01/22م	22,500	247,500
9	2015/01/22م	15,000	165,000
10	2017/12/31م	200,000	2,000,000
11	2020/03/18م	100,000	400,000
12	2020/10/05م	181,000	1,991,000
الإجمالي		2,081,000	20,990,800

مما يكون معه المبلغ المتبقي للمدعي ما مقداره (2,009,200) ريال، يلزم الشركة المدعى عليها دفعه للمدعي.

أما ما دفع به المدعي من إنكاره للتنازل عن (181,000) وحدة، فيجيب عنه بأن الشركة المدعى عليها قدمت مستند تنازل مذيلاً بتوقيع منسوب إلى المدعي يقر فيه بتنازله عن الوحدات المذكورة، يطابق توقيعه على المستندات المرافقة لملف الدعوى، وشهادة شاهدين، وتم عكس بيع الوحدات في كشف الحساب الاستثماري للمدعي، ولم يقدم المدعي ما ينفي صحة هذا المستند سوى إنكاره المجرد، الأمر الذي تطمئن معه اللجنة إلى صحة ذلك التنازل.

أما ما دفعت به الشركة المدعى عليها في استئنافها من أنه في حال رأت لجنة الفصل بطلان الاتفاق، فإنه كان يجب عليها إبطال الاتفاق كاملاً وإعادة الأطراف للحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، ويكون بأن يستعيد المدعي حصته العينية في الأرض محل الدعوى، وأن يقوم بإعادة الأموال التي تحصل عليها مقابل تنازله عن الوحدات، فيجيب عنه بأن المدعي لم يقدم حصة عينية في الصندوق، وإنما تحصل على قيمة وحدات تعادل مبلغ (23,000,000) ريال، تمثل قيمة جزء من الحصة العينة المملوكة لأحد ملاك الأرض، فكان اشتراكه بهذه الصورة اشتراكاً نقدياً وليس عينيّاً، الأمر الذي يكون معه دفع الشركة المدعى عليها حرياً بالرد.



أما ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها. وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، لاحظت وجود خطأ مادي في اسم الشركة المدعى عليها، حيث ورد في القرار محل الاستئناف أن اسم الشركة المدعى عليها هو: (- -)، والصحيح وفق السجل التجاري للمدعى عليها هو: (الشركة المدعى عليها)، الأمر الذي يتعين معه تصحيح اسم الشركة المدعى عليها وفقاً لذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3527/ل/د/1/2021 لعام 1443هـ.

ثانياً: بطلان الاتفاق بين المدعي والشركة المدعى عليها.

ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (2,009,200) مليونان وتسعة آلاف ومائتا ريال.